

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٦٨,٧١ فدان
بالحى السابع بغرض إقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) بمدينة بدر
والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
لإقامة مشروع إسكان تعاونى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين كل من هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن توفير الأراضي اللازمة
لإقامة تجمعات تعاونية متكاملة الأشطة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٩/٢٠١٤ الموافقة على لاتفاقية التعاون المشار إليها :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ الموافقة على إتاحة الأراضي لهيئة تعاونيات البناء والإسكان بمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - أسوان الجديدة - ١٥ مايو - أسيوط الجديدة - العاشر من رمضان - المنيا الجديدة - بدر - برج العرب الجديدة - دمياط الجديدة - سوهاج الجديدة - طيبة الجديدة) بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك المشار إليه بعاليه ، على ألا يتم التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ الموافقة على اعتماد الأسعار السابق عرضها بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ وبنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في ٢٠١٤/١/١٩ والمراجع من مجلس الدولة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولمدة عام يعاد بعدها النظر للأراضي المتاحة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وذلك بالمدن المذكورة بعاليه :

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وذلك في ضوء مراجعة إدارة القوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وبعد الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبنتها إدارة القوى لوزارة الإسكان والمتضمن تخصيص الأرض مقابل (٧٥٪) من قيمة السعر المحدد من اللجنة العليا لتسعير الأرض :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ بشأن تحديد نسب الخدمات بالأراضي المخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وكذا فيما يخص تقديم منطقة الخدمات من الخارج :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ لقطعة أرض بمساحة ١٦٨,٧١ فدان بعد تحميل شريحة الطرق الخارجية بالحى السابع والمحصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمدينة بدر ، وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ على قطعة الأرض بمساحة ١٦٩,٩٥ فدان تحت العجز والزيادة بالحى السابع بعرض إقامة مشروع إسكان تعاوني (عمارات) بمدينة بدر بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان (طرف ثان) ، وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع المشروعات بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٤١٣٢٢٧) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ مرفقاً به نسختان من المخطط التفصيلي للمشروع عاليه للمراجعة الفنية تمهدأ لاعتماده واستصدار القرار الوزارى للمشروع ، وعلى كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٤٤٦١٣) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ ومرفق به (صورة من بيان أمر الدفع الإلكتروني بـ١٠٪) من قيمة قطعة الأرض + صورة من بيان أمر الدفع الإلكتروني بسداد الرسوم الإدارية نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى للمشروع ، وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع المشروعات بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٤٦٤٧٨) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ مرفقاً به عدد ٧ لوحات من المخطط العام للمشروع لاستصدار القرار الوزارى ، وكذا البرنامج الزمني وتقويض التوقيع على الشروط المرفقة وتعهد منطقة الخدمات ، وعلى كتاب جهاز مدينة بدر رقم (٤٨٦١) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ مرفقاً به عدد ٧ لوحات من المخطط العام للمشروع بعد المراجعة والتتوقيع من قبل المسادة المختصين بجهاز المدينة ، وكذا الموقف المالى والعقارات للمشروع ،

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار

القرار الوزارى للمشروع :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع

من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى المواقفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز مدينة بنى سويف الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط

العام المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى

(عقارات) على قطعة أرض بمساحة ١٦٨,٧١ فدان بالحى السابع بمدينة بدر ،

وأن هذه المواقفة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٦٥١

لسنة ٢٠١٥

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٦٨,٧١ فدان بما يعادل

١٠٠,٠٨٧٠٨٦٠٠,٠٨ م^٢ (فقط سبعمائة وثمانية آلاف وستمائة متراً مربع و٨/٠٠)

من المتر المربع لا غير) والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بالحى السابع بمدينة بدر لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عقارات) ، وذلك طبقاً للحدود

الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم

بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد الموقع منها بأنه في حالة تقديم منطقة الخدمات من خارج المشروع يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعيـر وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعـات طبقـاً للقرار الوزاري رقم ٦٥١

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠

مادة ٤ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطـات البنائية المعـمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المـسـوح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديـم الرسومـات التنفيـذـية وـالـمواصفـات الفـنـية لأـعـمال شبـكـات المرـافق فـي إطار المـخطـط العام للمـشـروع وـالـبرـنـامـج الزـمنـي المعـتـد لـدرـاستـها وـاعـتمـادـها منـهـيـة قـبـلـ الـبدـء فـيـ التـفـيدـ .

مادة ٦ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بـموافـاة جـهاـزـ المـدينـةـ المـختصـ بالـمـسـتـدـاتـ الـلاـزـمـةـ لـاسـتـخـراـجـ التـراـخيـصـ طـبـقـاً لـأـحـکـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـقـانـونـ رـقـمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـلـاـنـحـتهـ التـفـيـذــ .

مادة ٧ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بـتـفـيـذـ المـشـروعـ عـلـىـ المسـاحـةـ الـوارـدةـ بـالمـادـةـ الـأـولـىـ مـنـ القـرـارـ بـعـدـ اـسـتـخـراـجـ التـراـخيـصـ الـوارـدةـ بـالمـادـةـ (٦ـ)ـ مـنـ القـرـارـ وـفـقـاً لـشـروـطـ المـرـفـقـةـ وـخـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ سـتـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ هـذـاـ القـرـارـ ،ـ وـطـبـقـاً لـلـجـدولـ الزـمنـيـ المعـتمـدـ مـنـ هـيـةـ .

مادة ٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باستخدام نظمية الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المتبغ حالياً في الهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع السكنى بقطعة أرض
بمساحة ١٦٨,٧١ فدان والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بالحي السابع بمدينة بدر بغرض إقامة مشروع إسكان تعاونى

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٦٨,٧١ فدان أى ما يعادل
٢٧٠٨٦٠٠,٨ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالي المسطحات المبنية f.p على مستوى المشروع
(إسكان + خدمات) ٤٣,٤٣ م٢ بما يعادل ٤٥,٦٥ فدان وتمثل نسبة (%) ٢٢,٠٥
من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

(أ) إجمالي المسطحات المبنية f.p المخصصة للعمارات السكنية وتبلغ
١٦٦٤٤٠,٨ م٢ بما يعادل ٣٩,٦٣ فدان وتمثل نسبة (%) ٢٣,٤٩ من إجمالي
مساحة أرض المشروع .

(ب) إجمالي المسطحات المبنية f.p المخصصة للخدمات وتبلغ ٢٥٢٦٨,٦٣ م٢
بما يعادل ٦,٠٢ فدان وتمثل نسبة (%) ٣,٥٧ من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٢٩٥٧١٣,٢٧ م٢
بما يعادل ٧٠,٤١ فدان وتمثل نسبة (%) ٤١,٧٣ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
١٧٧٢٧٧,٤٩ م٢ بما يعادل ٤٢,٢١ فدان وتمثل نسبة (%) ٢٥,٠٢ من إجمالي
مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٣٨٩٩,٨٩ م٢ بما يعادل ١٠,٤٥ فدان
وتمثل نسبة (%) ٦,٢ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان:

إجمالي المسطحات المبنية F.P المخصصة للعمارات السكنية وتبليغه ١٦٦٤٤٠,٨ م٢ بما يعادل ٣٩,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك في المقاومة العامة :

أولاً - الاشتراطات المئانية لمناطق الاسكان :

طبقاً للقرارات الوزارية رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ ورقم (٦٠٨)

بيان رقم (٦٥١) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ بشأن الاشتراطات النائية

الخاصة بمشروعات الإسكان التعاوني، الخاصة بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

النسبة الثانية (FP) لا تزيد على ٣٠% (سكن + خدمات) من مساحة

أرض المثلث

الردود :

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارت وحد الجار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠م في حالة وجود فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .

الارتفاع : (بدروم + دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) .

يسمح بعمل مرفق الخدمات بدور السطح على مساحة لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ؛ بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

لتلزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بقيد الارتفاع المحدد من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .

مساحة الوحدة السكنية لا تزيد على ١٢٠م٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .

لتلزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتركيب مصعد كهربائي لكل عماره سكنية .

يسمح بعمل بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكال - أماكن انتظار السيارات) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وذلك إما سطحيًا أو بالبدروم أو بكليهما .

الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ٢٤٠ شخصًا/ فدان ، الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٠٧ أشخاص/ فدان .

ثانياً - الاستراتيجيات البنائية لمناطق الخدمات:

إجمالي المسطحات المبنية f.p للخدمات وتبلغ ٢٥٢٦٨,٦٣ م٢ بما يعادل ٦,٠٤ فدان

وتمثل نسبة (٣,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P	الارتفاع من جميع الجهات	النسبة البنائية	الاستراتيجيات البنائية	إجمالي المساحة		النشاط	الخدمات
				بالقدان	بالمتر المربع		
٢٣٩٨٧,٧١	٣٠	٣٠%	١٠٠%	٣,١٦	١٣٢٦٢,٣٧	مستشفى (١)	خدمات ١
٢٣٨٦٣,٨٧				٣,٠٧	١٢٨٧٩,٥٧	مدرسة (٢)	
٢٣٧٤٣,٩٠				٢,٩٧	١٢٤٧٩,٦٨	تجاري (٣)	
٢٤٥٣٨,٢٠				٣,٦٠	١٥١٢٧,٣٢	تجاري إداري (٤)	
٢٤٩٤٤,١١				٣,٩٢	١٦٤٨٠,٣٨	تجاري إداري (٥)	
٢١٤٧٤,٦٦	٣٠	٣٠%	٥٠%	١,١٧	٤٩١٥,٥٢	مسجد (٦)	خدمات ٢
٢٦٣٦,٦٠				٠,٥٠	٢١٢٢,٠٠	إداري (٧)	
٢١١١٦,١٩				٠,٨٨	٣٧٢٠,٦٢	تجاري (٨)	
٢٥٥٨٦,٢٢				٠,٤٧	١٩٥٤,٠٧	تجاري (٩)	
٢٣٨٦,١٧				٠,٣١	١٢٨٧,٢٣	تجاري (١٠)	
٢٥٢٦٨,٦٣				٢٠,٠٥	٨٤٢٢٨,٧٣	الإجمالي	

تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تدريم منطقة الخدمات بالمشروع من الداخل فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجي وفي حالة طلب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان التدريم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وطبقاً للقواعد المعمول بها .

الحد الأقصى المسموح به لمساحة منطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪)
من إجمالي مساحة أرض المشروع كخدمات للمشروع وطبقاً للبيان بعاليه .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية العمرانية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢ موقف سيارة / ٥٠ م٢) مبيان مغلقة باليدروم وسطحياً داخل الأراضي المخصصة بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

- يسمح بإقامة دور للدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكال - أماكن انتظار السيارات - مخازن غير تجارية) .

رئيس قطاع المشروعات
مهندس / (إمضاء)

الاشتراطات العامة

- الارتفاع : (بدروم + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) .
- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٢٤٠ شخصاً / فدان .
- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكال - أماكن انتظار السيارات) .
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقيدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعقارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المعتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠) لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١٣- تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ٤- يتم الالتزام بتوفير موقف لانتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن لانتظار سيارات بمعدل (سيارة / ٢٥م^٢) مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات لمناطق الخدمات والإسكان .
- ١٥- تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان
رئيس قطاع المشروعات
مهندس / (إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



